آليات ممارسة حرية الرأي والتعبير في ظل القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام

Mechanisms for exercising freedom of opinion and expression under Organic Law No. 12/05 relating to the media

حرز الله كريم [1]، أستاذ محاضر قسم "أ".

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، karim.harzallah@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/10 تاريخ القبول: 2023/01/24 تاريخ النشر: 2023/04/27

ملخص:

تعتبر حرية الإعلام آلية لممارسة حرية الرأي و التعبير والتي بدورها تحمل عدة ضمانات للممارسة هذا المبدأ الدستوري من خلال توسيع نطاق ممارسة الأنشطة الإعلامية، و كذا الاعتماد على الإعلام الالكتروني، و كذلك حماية الصحفي من كل أشكال الممارسات التي تحد أو تمنع تحقيق هذا المبدأ، بإضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ لا يتحقق كاملا إذا لم يتم الاعتراف للأشخاص المتلقية للمعلومات و الأخبار الرد أو التعليق عنها، فحق الرد و التصحيح آلية أخرى لتجسيد مبدأ حرية الرأي و التعبير ويكون وفق شروط و إجراءات قانونية محددة.

كلمات مفتاحية: حرية الإعلام، الإعلام الالكتروني، حرية الرأي و التعبير، حماية الصحفي، الأنشطة الإعلامية.

Abstract:

Media freedom is a mechanism for exercising freedom of opinion and expression, which in turn carries several guarantees for the exercise of this constitutional principle by expanding the scope of media activities, as well as relying on electronic media, as well as protecting the journalist from all forms of practices that limit or prevent the achievement of this principle, by adding In addition, this principle is not fully realized if the persons receiving information and news are not acknowledged to respond or comment on it. The right of reply and correction is another mechanism to embody the principle of freedom of opinion and expression, and it is in accordance with specific legal conditions and procedures.

Keywords: Freedom of the media, electronic media, freedom of opinion and expression, protection of the journalist, media activities.
JEL Classification Codes: …, …, …

المؤلف المرسل: حرز الله كريم ، **الإيميل**: karim.harzallah@cu-tipaza.dz

1. مقدمة:

يعتبر مبدأ حرية الرأي و التعبير من ركائز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مقدمة لضمان العديد من الحقوق و الحريات أبرزها حرية الإعلام التي هي أحد أهم الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، لذلك حرص المشرع الجزائري في تكريس هذا المبدأ في أسمى قانون والمتمثل في الدستور، حيث نصت المادة 51 منه على أنه " لا مساس بحرمة حرية الرأي..."، كما نصت المادة 52 منه على أن " حرية التعبير مضمونة" ، كما حرص على ذلك بخصوص حرية الإعلام، حيث نصت المادة 54 منه على انه " حرية الصحافة ، المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية مضمونة .

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يلي:

. حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

. حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

. الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني، ....."[1].

تتجلى أهمية حرية الإعلام في تحقيق العديد من المصالح المتعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية ونشر الثقافة والعلم ورفع مستوى الوعي العام.

فضلا عن ذلك تعتبر حرية الإعلام المنبر السهل والفعال لتمكين الفرد من التعبير عن رأيه وإتاحة معرفته للآخرين، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك في تغيير الأوضاع ودفع السلطات لتدارك أخطائها

وكشف الحلول للمشاكل العامة، وبذلك يعد الإعلام امتيازا بالنسبة للمواطنين في المجتمع، وحتى بالنسبة للسلطات إذ انه يساعدها للوقوف على رغبات المحكومين واتجاهاتهم الأمر الذي يدفعها إلى توجيه سياستها بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل مصداقيتها أكثر رسوخا وثباتا.

للأهمية الدور الذي يجسده الإعلام في تجسيد مبدأ حرية الرأي و التعبير ارتأينا دراسة الاليات القانونية التي أوردها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام انطلاقا من الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية التي أوردها المشرع ضمن قانون الإعلام لتجسيد مبدأ حرية التعبير؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة بحث قسمناها إلى محورين أساسيين، أولهما حرية الإعلام، وثانيهما حق الرد والتصحيح.

2. حرية الإعلام

لا شك أن للإعلام دور حيوي في تكوين و توجيه الرأي العام و التأثير عليه، كما يؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أو خارجية فضلا عن توعيته و تثقيفه الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة " وحدة معنوية" بين أفراد المجتمع[2].

لقد تعاظم دور حرية الإعلام وأهميته في العصر الحديث، نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى تطور وسائل تبادل الأفكار والآراء والأخبار التي تمس مختلف جوانب الحياة في المجتمع.

بناء عليه تعد حرية الإعلام من أهم الضمانات لتجسيد مبدأ حرية الرأي والتعبير الأمر الذي ارتأينا من خلاله دراسة مظاهر تجسيد هذا المبدأ في مجال الإعلام من خلال دراسة تنوع وسائل الإعلام ، وبيان حقوق وحماية الصحفي .

1.2 تنوع وسائل الإعلام تجسيد لحرية الرأي والتعبير

إذا كانت أهم مبادئ حرية الإعلام تتعلق بالشرعية التي يحددها القانون، أي أنه لا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون، ولا نشاط لها إلا ضمن الإطار القانوني المحدد لها، فإن تأطير القانون

لمختلف أنواع وسائل الإعلام يعد من الضمانات الأساسية التي تجسد حرية الرأي والتعبير، إذ أن لا حرية للإعلام إذا كان غير معترف به قانونا مهما عبر عن آرائه وأفكاره، فالقانون إذا هو مانح الروح للآلة الإعلامية.

لقد عرف القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام[3] الملغى بموجب القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 [4]عدة انتقادات أبرزها ما تعلق بالنقص الفادح في تأطير مختلف وسائل الإعلام، و تأخره في مواكبة التطورات التكنولوجية و المعلوماتية، مما خلق بعض الفوضى في تأطير المجال الإعلامي، انعكس سلبا على مبدأ الحرية في الرأي و التعبير، لذا ارتأينا دراسة مختلف وسائل الإعلام التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/12، و دراسة ما تضمنته من ضمانات لممارسة حرية الرأي و التعبير

2.1.1 توسيع النشاط الإعلامي

إن تنوع وتعدد الأنشطة الإعلامية يخلق فضاء واسعا للتعبير عن الآراء والأفكار ويشجع على ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى توسيع النشاط الإعلامي، وهذا ما سيتم دراسته من خلال تحديد مفهوم النشاط الإعلامي وضمانات ممارسة الأنشطة الإعلامية

2.1.1.1 مفهوم الأنشطة الإعلامية

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف النشاط الإعلامي(أ)، ونبين أنواع الأنشطة الإعلامية(ب).

أ. تعريف النشاط الإعلامي

عرف بعض الفقه الإعلام على أنه " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير و لروحها و اتجاهاتها، فهو يقدم حقائق مجردة"، كما يعرف بأنه " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يصير هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير و اتجاهاتهم و ميولهم"[5].

أما التشريع فقد تناول المقصود بأنشطة الإعلام وذلك لحصر هذا النشاط، حيث جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 05/12 مايلي: " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

ب . أنواع الأنشطة الإعلامية

سنقسم أنواع الأنشطة الإعلامية إلى قسمين، أولهما بالنظر للجهة الصادرة عنها النشاط، ثانيهما بالنظر إلى وسيلة التي يمارس بها النشاط

. الجهة الصادرة عنها النشاط الإعلامي: لقد قصر المشرع الجزائري حرية ممارسة النشاط الإعلامي وتملك وسائله على الأحزاب السياسة والجمعيات والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة فقط، ولم يسمح للإفراد الطبيعية بحق إنشاء أو تملك وسائل الإعلام، وهذا ما تضمنته المادة 04 من قانون الإعلام والتي جاء فيها" تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

. الوسائل التي يمارس بها النشاط الإعلامي: تتمثل الوسائل التي يمارس بها النشاط الإعلامي في الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري

فبالنسبة لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة فتمارس الصحافة المكتوبة عن طريق إصدار النشريات الدورية التي هي مختلف الصحف و المجلات بجميع أنواعها و التي تصدر في فترات منتظمة،

وتصنف هذه النشريات إلى صنفين، يتمثل الصنف الأول في النشريات الدورية للإعلام العام[6]، و التي هي عبارة عن كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية و دولية، و تكون موجهة للجمهور[7]، أما الصنف الثاني فهو يتعلق بالنشريات الدورية المتخصصة و التي هي عبارة عن كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، و تكون موجهة لفئات من الجمهور[8]، و إن كان إصدار الصحف و المجلات يعني ظهورها و خروجها إلى حيز الوجود و قابليتها للتداول[9]، فإن تحقق هذه العملية لا يتم إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات و استفاء جملة من الشروط، تناولها المشرع الجزائري من المادة 11 إلى 39 من قانون الإعلام.

أما بالنسبة للنشاط السمعي البصري فيعد هذا النشاط[10] من بين أهم ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 05/12، بعدما كان هذا النشاط محتكرا من طرف القطاع العام فقط و بالإضافة الى نقص تأطيره من الناحية القانونية، حيث نظم المشرع هذا النشاط في القانون رقم 05/12 ضمن المواد 58 إلى 66 منه، و على غرار هذه المواد اصدر قانونا خاصا ينظمه و المتمثل في القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2.1.1.2 ضمانات ممارسة الأنشطة الإعلامية

سنتناول من خلال هذا الفرع ضمانات ممارسة الأنشطة الإعلامية التي تسمح بضمان أكبر لحرية الرأي والتعبير، والمتمثلة في إقرار المشرع بمبدأ حرية ممارسة الأنشطة الإعلامية (أ)، كما أنشأ المشرع هيئات تسهر على ضمان ممارسة حرية النشاط الإعلامي(ب).

أ. تقرير مبدأ حرية ممارسة الأنشطة الإعلامية

أقر المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية بمبدأ حرية ممارسة الأنشطة الإعلامية سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق النشاط السمعي البصري وحتى الممارسة عن طريق الوسائل الالكترونية، حيث نصت المادة 11 من قانون الإعلام على أن: " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية"، كما نصت المادة 66 منه على أنه " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية".

ب . إنشاء هيئات تسهر على ضمان ممارسة حرية النشاط الإعلامي

لضمان ممارسة حرة لأنشطة الإعلام لابد من إنشاء هيئات تسهر على هذه المهمة، وعليه فقد بادر المشرع بالإقرار على إنشاء هيئات تعمل على ضمان ممارسة حرية النشاط الإعلامي، نذكر منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري.. الخ، حيث نصت المادة 54 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على مايلي: " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام التالية:

_ السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ...."[11].

2 . 1 . 2 وسائل الإعلام الالكترونية

يعد ظهور وسائل الاتصال الالكترونية أمرا حديثا وعظيما في تاريخ البشرية، وقد أصبحت هذه الوسائل ترتبط ارتباطا وثيقا بالإعلام، لذا سارعت مختلف التشريعات في العالم لتنظيم هذا المجال المعروف بالإعلام الالكتروني (الصحافة الالكترونية)، سواء كان هذا الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة الكترونيا أو عن طريق النشاط السمعي البصري الالكتروني.

لقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات . وإن كان يلاحظ عليه بعض التأخر في تأطيرها قانونا، حيث نظمها بموجب قانون الإعلام من المواد 67 إلى 72منه، ويعد تنظيم المشرع لهذا المجال من أهم ضمانات حرية التعبير والرأي باعتبارها أصبح ضمن اهتمامات جميع شرائح المجتمع، ويعبر عن التطور الحضاري فيه وأداة للحوار لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها.

كما تجدر الإشارة أن الإعلام الالكتروني بمفهومه العام يقصد به" الصحافة غير الورقية، المقروءة والمسموعة و المرئية، تبث محتواها عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية"[12]، إلا أن المشرع الجزائري ضيق من هذا المفهوم ليقصرها في الإعلام عبر الانترنت فقط من خلال الصحافة الالكترونية المكتوبة و التي عرفها بموجب المادة 67 من قانون الإعلام و التي جاء فيها" يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم

هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي"، أو النشاط السمعي البصري عبر الانترنت و الذي يعد كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب، تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، و تنتج و تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي[13].

2.2 حقوق الصحفي وحمايته

لا شك أن للصحفي دور مهم في تنوير و تبصير الرأي العام، و هذا الدور الحيوي يتسع ويضيق حسب المجال الممنوح لممارسته بكل حرية، فكلما تمتع بضمانات تمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية اتسعت دائرة التنوير و التبصير، إذ يصبح الصحفي كجهاز ترمومتر المجتمع الذي يسجل بدقة أحواله من مختلف جوانبها و يكشف عن أهم نقائصها من اجل دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح و تكملة هذا النقص، سواء أكان متعلقا بالناحية الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية.....الخ، وباعتبار أن حرية الصحفي في تعبير عن أرائه جزء لا يتجزأ من حرية الرأي و التعبير ارتأينا دراسة حقوق الصحفي ، و كذا ضمانات حمايته لتجسيد مبدأ حرية الرأي و التعبير

2.2.1 حقوق الصحفي

ستناول حقوق الصحفي المضمونة في القانون رقم 05/12، والمتمثلة في حق الصحفي في الحصول على الأخبار ، و حق الاحتفاظ بسرية المعلومات

2.2.1.1 حق الصحفي في الحصول على الأخبار

المعلومة أو الخبر هي محور الصحافة و مادتها الأولية، و لا يعد تمكين الصحفي من الحصول على الأخبار و المعلومات حقا شخصيا بالنسبة له فحسب، بل إنه احد مقومات حرية الصحافة، كذلك فان هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المجتمع في المعرفة و الاتصال، و ضمن المشرع هذا الحق بموجب المادة 84 من قانون الإعلام و التي جاء فيها " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر....."، كما أوجب المشرع على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالإخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام[14].

كما تجدر الإشارة أن هذا الحق ليس مطلق، فقد قيده المشرع بموجب المادة 84 من قانون الإعلام ، إذ منع الصحفي في بعض الحالات من الوصول إلى الخبر أو بمعنى أخر ضيق ممارسة الحق في الوصول إلى الأخبار و المعلومات، حيث منع الصحفي من الوصول للخبر إذا كان يتعلق بسر الدفاع الوطني، أو كان الخبر يمس بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، أو كان يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي[15]، عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، عندما يكون الخبر من شأنه المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الخارجية للبلاد.

2.2.1.2 حق الاحتفاظ بسرية المعلومات

إن الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، فهو حق للصحفي حتى لا يفقد مصادر معلوماته و ينفض أصحابها من حوله، مما يؤثر في حق الجمهور في الاطلاع على حقائق الأمور المتصلة بالعمل العام، و هو واجب لان البوح بمصدر المعلومات يعتبر إفشاء لسر المهنة و هو أمر يحظره القانون بل يعتبره جريمة جنائية[16]، و قد اقر المشرع الجزائري للصحفي بهذا الحق بموجب المادة 85 من قانون الإعلام و التي جاء فيها " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

2.2.2 حماية الصحفي

يصعب الفصل بين مصطلحي حقوق الصحفي ومصطلح حمايته لارتباط مضامينهما، لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة ضمانات حماية الصحفي التي تعبر في محتواها العام عن الحق في الحماية من جانبين، يتمثل الجانب الأول في الحماية المهنية ، ويتمثل الجانب الثاني في الحماية الشخصية

1.2.2.2 الحماية المهنية

لا شك أن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية تؤثر تأثيرا جوهريا على أداء عمله، فكلما كانت العلاقة منظمة بصورة تكفل حرية الصحفي في أن يعبر عن آرائه، كلما كان ذلك في طالحة حرية الصحافة بوجه خاص و مبدأ حرية الرأي و التعبير بوجه عام، أما إذا كان هذا التنظيم قائما على التسلط و التحكم من جانب إدارة الصحيفة، فإن ذلك سيؤثر بالسلب على حرية الصحفي و من ثم على حرية الصحافة[17].

لقد فطن المشرع الجزائري إلى خطورة العلاقة بين الصحفي و المؤسسة الصحفية و مدى تأثيرها على حرية الصحافة لذا تولى تنظيم العلاقة بصورة تغل يد الإدارة من أن تضطهد الصحفي في عمله إذا اختلفت معه أو تميزه عن زملائه إذا اتفق معها، حيث تخضع كل علاقة بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم[18].

كما حمى المشرع الصحفي في حالة تغيير توجه أو مضمون نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت و كذا توقف نشاطها أو التنازل عنها من خلال تمكين الصحفي من حق طلب فسخ العقد، و يعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المستحقة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به[19].

كما ضمن المشرع للصحفي حق نشر أو بث خبره دون أي تغييرات جوهرية من طرف الهيئة المستخدمة، و في حالة تدخل هذه الأخيرة يحق للصحفي المعني رفض نشر أو بث هذا الخبر للجمهور[20].

كما أوجب المشرع على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر[21]، و في حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص له حق رفض القيام بالتنقل المطلوب، و لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، و لا يمكن إن يعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها[22].

2.2.2.2 الحماية الشخصية

تعد الحماية الشخصية للصحفي من الضمانات الأساسية التي تمكن الصحفي من تأدية عمله على الوجه الأكمل، فقد جرم المشرع كل الأقوال و الإشارات المشينة التي تجرح الصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بموجب قانون الإعلام و حتى ضمن النصوص العامة في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 126 من قانون الإعلام على مايلي: " يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30,000 دج) إلى مائة ألف دينار(100,000دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك".

بالإضافة إلى عدم المساس اللفظي أو المعنوي بشخص الصحفي، فلا يجوز أيضا المساس به بسبب ما يصدر عنه من آراء أو ما ينقله من معلومات صحيحة، خصوصا المساس بأمنه، ومن ثم لا يجوز لأي سلطة أن تستخدم أية وسيلة من وسائل الضغط والابتزاز من أجل عدول الصحفي عن رأيه أو نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو تحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو شخص....".

3. حق الرد والتصحيح

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي أو الإعلامي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات، وبين حقوق و حريات الغير، أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر و كان متعلقا به[23]، و هذا ما جعل المشرع الجزائري إلى الاعتراف للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بحق الرد و التصحيح وضمنه بموجب قانون الإعلام ضمن 14 مادة منه أي من المادة 100 الى 114، و يعبر هذا الاعتراف ضمانة لتجسيد مبدأ حرية الرأي و التعبير، حيث إذا كان للإعلام (الاعلامين) حرية في طرح أفكاره و تقديم المعلومات و الأخبار، و الذي يمثل أحد ضمانات ممارسة حرية الرأي و التعبير، فإن هذا المبدأ لا يتحقق كاملا إذا لم يتم الاعتراف للأشخاص المتلقية لهذه المعلومات الرد أو التعليق عنها ، و عليه ستناول من خلال هذا المبحث دراسة حق الرد و التصحيح كضمانة أخرى لتجسيد مبدأ حرية الرأي و التعبير من خلال بيان مفهومه، و كذا شروط و إجراءات ممارسة حق الرد و التصحيح.

1.3 مفهوم حق الرد والتصحيح

سنتناول في هذا المطلب تعريف حق الرد والتصحيح وبيان خصائص هذا الحق.

1.1.3 تعريف حق الرد

تعدد الآراء حول إيجاد تعريف لحق الرد، فذهب رأي إلى القول بأن لهذا الحق وجهان، الأول نسبي، و الثاني مطلق، ويقصد بالوجه الأول" حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة و يكون متعلقا بمصلحته"، و يقصد بالوجه الثاني " حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له"[24].

يعيب على التعريف الأخير انه يوسع من نطاق حق الرد، و بالتالي يوسع من قيد المفروض على حرية الصحفي أو بالأحرى حرية الصحافة، الأمر الذي أدى برأي آخر إلى ربط حق الرد بوجود المصلحة[25].

بالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد تعريفا لحق الرد، رغم انه حدد موقفه من الاختلاف الفقهي حوله تعريفه من خلال انه ربط هذا الحق بالمصلحة، وهذا ما نستشفه من المادة 101 من قانون الإعلام والتي جاء فيها " يحق لكل شخص يرى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق في الرد"، كما نصت أيضا المادة 112 منه على مايلي " لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره او حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية".

أما بخصوص الحق في التصحيح فيتم من طرف مؤسسة إعلامية التي تلتزم وجوبا بأن تنشر أو تبث كل تصحيح يبلغه إياها شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية غير صحيحة.

3 . 1 . 2 خصائص حق الرد

لحق الرد خصائص تتمثل في كونه حقا عاما، مطلقا ، ومستقلا، وهذا ما سنوجز الحديث عنه.

. عمومية حق الرد

يقصد بعمومية حق الرد أنه مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاه السياسي أو عقيدته أو لونه أو جنسه، و يستمد هذا الحق عموميته من مبدأ المساواة بين الأفراد التي نصت عليه كافة دساتير العالم، و هو تجسيد لمبدأ حرية الرأي و التعبير [26].

. الصفة المطلقة لحق الرد

يقصد بخاصية الإطلاق، أن الأصل في ممارسة هذا الحق الإباحة و أن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناء من هذا الأصل، كما انه لا يشترط أن يتم صياغته في قالب معين[27]، و رغم أن الحق في الرد حق

مطلق إلا أنه يجب الامتناع عن استعماله إذا تضمن في حد ذاته ما ينافي القانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو شرف الصحفي[28].

. استقلال حق الرد

يقصد بخاصية الاستقلال أن الحق في الرد ينشأ للشخص بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أم لا ، كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار عن حق الرد، فهو حق يثبت للشخص بمجرد نشر المادة الصحيفة الناتج عنها مساس بمصالحه المادية والمعنوية[29].

3 . 2 إجراءات ممارسة حق الرد والتصحيح

يخضع حق الرد والتصحيح لإجراءات محددة في قانون الإعلام منها ما هو ملزم لصاحب حق الرد ومنها ما هو ملزم لوسيلة الإعلام، وهذا ما سيتم شرحه في الفرعين المواليين.

3 . 2 . 1 الإجراءات المفروضة على صاحب حق الرد

ألزمت المادة 100 من قانون الإعلام على صاحب حق الرد إذا أراد استعمال حقه أن يقدم طلب الرد في رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام الكتروني، وستون يوما فيما يتعلق بالنشريات الدورية الأخرى.

3 . 2 . 2 الإجراءات المفروضة على وسيلة الإعلام

حدد المشرع هذه الإجراءات بموجب المواد من 104 إلى 110 من قانون الإعلام وسنوجز الحديث عنها في النقاذ التالية:

- إذا تم النشر المسيء في دورية توجب على مسؤول النشرية إدراج الرد في العدد الموالي لتاريخ استيلام طلب الرد، وإذا تم النشر في يومية توجب نشره في خلال يومين من تاريخ وصول الطالب، وإذا تعلق النشر والرد عليه بحملة انتخابية تقلص المدة السابقة إلى 24 ساعة.

- يجب أن يتم النشر مجانا وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 104 من قانون الإعلام، وفي حالة ما إذا طلبت وسيلة الإعلام مقابلا ماليا لنشر الرد تعتبر قد خالفت التزاما يفرضه القانون وإجراء جوهريا في النشر.

- يجب نشر الرد كما ورد في الطلب دون إضافة أو تعليق أو حذف أو تصرف، و نصت عن ذلك المادة 104 من قانون الإعلام، و إذا نشر الرد بتعليق جديد فإن صاحب حق الرد يستطيع حينها ان يعيد طلب نشر الرد و يطلب من وسيلة الإعلام نشره دون أية إضافات، و قد نصت عن ذلك المادة 110 من قانون الإعلام[30].

4. خاتمة:

خلصنا بعد دراسة لهذا الموضوع إلى أن تنوع وسائل الإعلام من أهم ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير لكونها تمثل هامشا كبيرا لممارستها وتفتح المجال لتنوعها والارتقاء بالأفكار وطرق الحوار، ولا تجعلها حكرا على جهة معينة أو فئة خاصة.

وفي نفس السياق فقد أحسن المشرع بإقراره لهذه الوسائل وتنظيمها لمحاربة السوق الإعلامية السوداء، وما تسوقه من أفكار ومعلومات خاطئة قد تمس بالنظام العام للمجتمع وتهدد استقرار أمنه السياسي والاجتماعي.

دون أن ننكر أو نغفل عن حاجة قانون الإعلام للنصوص التنظيمية التي تعمل على توسيع المفاهيم التي أوردها هذا القانون وتوضح كيفيات الممارسة الإعلامية الحديثة أكثر.

لا ترتبط الممارسة الحقيقية لحرية الرأي والتعبير بفتح مجالا واسعا لوسائل الإعلام ما لم يمنح المشرع ضمانات قانونية لحماية الصحفيين الممارسين لهذه المهنة من أجل ممارسة حريتهم في التعبير عن آرائهم، وقد أقر المشرع ببعض الحقوق أبرزها حق الصحفي في الحصول على الأخبار، وحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات، كما كفل له الحماية القانونية سواء على المستوى الشخصي أو المهني.

كما خلصنا إلى أن مبدأ حرية الرأي والتعبير يقتضي تحقيق التوازن بين حرية الصحفي أو الإعلامي في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات، وبين حقوق وحريات الغير، أن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في إيضاح ما نشر وكان متعلقا به من خلال دراسة أهم ضمانة للمتلقي لأخبار وأراء الصحفيين والمتمثلة في حق الرد والتصحيح.

5. قائمة المراجع:

أولا . قائمة الكتب

1. الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

2. الدكتور ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، بدون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

3. مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، بدون ذكر رقم الطبعة، دار هومه، الجزائر، 2011.

4. عمر بوشموخة، الصحافة و القانون، الطبعة الأولى، دار الوسام العربي، عنابة، الجزائر، 2011.

ثانيا. قائمة المقالات

1. الدكتور رشيد شميشم، الرد الصحفي . دراسة قانونية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، العدد السادس، الجزء الثاني، 2012.

ثالثا . قائمة النصوص القانونية

1. دستور 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

2. القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 04 / 04/ 1990.

3. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد02، المؤرخة في 2012/01/15.

4. القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 2014/03/23.

6 الهوامش

[1] ـ دسنور 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

[2] . الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص06.

[3] . الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 1990/04/04.

[4] . الجريدة الرسمية العدد02، المؤرخة في 2012/01/15.

[5] . عمر بوشموخة، الصحافة و القانون، الطبعة الأولى، دار الوسام العربي، عنابة، الجزائر، 2011، ص 28.

[6] . كان هذا الصنف ضمن القانون رقم 07/90 الملغى بموجب القانون 05/12 يسمى الصحف الإخبارية.

[7] . أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[8] . أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[9] . الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 59.

[10] . يقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة. انظر المادة 58 من القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام السابق الذكر.

[11] . الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 2014/03/23.

[12] . الدكتور ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، بدون ذكر رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 82.

[13] . أنظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[14] . أنظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[15] . للمزيد من المعلومات حول القيد المتمثل في منع الوصول إلى المعلومات إذا كان يتعلق بسر التحقيق القضائي، راجع مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، بدون ذكر رقم الطبعة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 25 و ما بعدها.

[16] . الدكتور ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 348.

[17] . الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 229.

[18] . أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[19] . أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[20] . أنظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[21] . أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[22] . أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

[23] . الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 312.

[24] الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 312..

[25] . المرجع ذاته، ص 313.

[26] . الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 313، 314.

[27] . المرجع ذاته، ص 314.

[28] . الدكتور رشيد شميشم، الرد الصحفي . دراسة قانونية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، العدد السادس، الجزء الثاني، 2012، ص 37.

[29] . الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 315.

[30] . الدكتور رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 47.